



الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات

نبذة عن اقتراح قانون "الحق في الوصول الى المعلومات"

قامت مجموعة العمل القانونية التابعة للشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات بصياغة اقتراح قانون حول الحق في الوصول الى المعلومات المشار اليه في هذه الوثيقة بمصطلح "القانون". وقد رفعه الى قلم البرلمان في 9 أبريل/نيسان 2009 النواب أعضاء "برلمانيون لبنانيون ضد الفساد" السادة غسان محيّر وياسين جابر وعبدالله حنا واسماعيل سكرية وجواد بولس.

الإطار

ما هي الغاية من هذا القانون؟

يسعى القانون الى تعزيز الشفافية في الإدارة ومكافحة الفساد وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة من خلال تكريس حق فعلي في الوصول الى المعلومات.

لم الحاجة الى قانون؟

بالرغم من أن الحق في الوصول الى المعلومات منصوص عنه ضمناً في الدستور اللبناني¹ وصرحة في المعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان²، لا وجود حالياً لأي آليات منهجية شاملة تسمح بممارسة هذا الحق أو انفاذه. لذلك لا بدّ من صياغة قانون يضع القواعد والأصول المفصلة لضمان تحويل الحق في الوصول الى المعلومات الى واقع.

مكوّنات القانون

1- الوصول الى المعلومات عند الطلب

من هي الجهة الملزمة بتوفير المعلومات؟

إن الإدارة ملزمة بتوفير المعلومات المطلوبة. وقد اختار القانون اعتماد تحديد واسع لمصطلح "الإدارة" الذي يشمل المؤسسات العامة وعدداً محدوداً من الهيئات الخاصة وتحتيادها، تلك التي تشرف عليها هيئة عامة أو تشارك في توفير خدمة عامة أو في إدارة أملاك عامة.

من الذي يحقّ له بالوصول الى المعلومات بموجب القانون؟

أي شخص - سواء كان لبنانياً أو أجنبياً، طبيعياً أو معنوياً - يحقّ له بالوصول الى المعلومات. ليس هذا الشخص ملزماً بتبرير طلبه للإدارة أو بشرح كيف ينوي استخدام المعلومات التي يطلبها منها.

هل من حدود للحق في الوصول الى المعلومات؟

ينصّ القانون على قائمة محدودة من الاستثناءات للحق في الوصول الى المعلومات. وتشمل هذه القائمة على سبيل المثال أسرار الدفاع الوطني أو معلومات تدرج ضمن حياة الأفراد الخاصة أو السرّ المهني والتجاري.

في الممارسة، كيف يمكن الوصول الى المعلومات التي بحوزة الإدارة؟

على مقدّم الطلب توجيه طلب خطي الى الإدارة المعنية. تكلف كل ادارة موظفاً ملاحقة الطلب وعليه أن يردّ على هذا الطلب في مهلة خمسة عشر يوماً ويجوز تمديد هذه المهلة لخمس عشرة يوماً اضافياً في حال كانت القضية معقدة. وتلزم الإدارة بتقديم الأسباب التي جعلتها ترفض طلب الحصول على المعلومات. يتمّ الوصول الى المعلومات مجاناً ولا يتحمّل صاحب الطلب سوى تكاليف النسخ عن الوثائق التي طلبها.

2- نشر المعلومات

ما هي الوثائق التي يجب نشرها؟

- الوثائق التي يجب نشرها هي التالية:
- التقارير السنوية عن أنشطة الإدارة.
- الوثائق ذات الطابع التنظيمي أو تلك التي تفسّر القوانين أو الأنظمة المرعية الاجراء أو تعزّز فهمها (مثلاً التعاميم والأسباب الموجبة للقوانين والأنظمة).

أين ينبغي البحث عن الوثائق التي تلزم الإدارة بنشرها؟

تنشر الوثائق في الجريدة الرسمية وعلى المواقع الالكترونية.

3- المعلومات المتعلقة بأسباب اتخاذ القرارات الإدارية

ما هي الحالات التي تلزم فيها الإدارة بتعليل قراراتها؟

تلزم الإدارة بتقديم خطيا الأسباب القانونية والواقعية لأي قرار يمسّ بحقوق شخص طبيعي أو معنوي.

ما العمل في حال امتنعت الإدارة عن تعليل قراراتها؟

إذا امتنعت الإدارة عن تعليل قراراتها، حيث يفرض القانون ذلك، يحقّ للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار.

¹ كأحد مكوّنات حرية التعبير.

٤- الهيئة الإدارية المستقلة

ما هو وضع الهيئة القانوني؟

إن هذه الهيئة هي هيئة إدارية مستقلة. بمعنى أنه لا يخضع للحكومة أو لأي طرف آخر إصدار توجيهات أو تعليمات لها.

ما هو دور الهيئة؟

للهيئة مهام عديدة. يتوقع منها بشكل خاص معالجة القضايا المحددة بموجب اقتراحي القانون حول مكافحة الفساد وحماية كاشفي الفساد. أما بموجب قانون الحق في الوصول الى المعلومات، فدور الهيئة الأساسي هو تلقي الشكاوى حيث فشلت الإدارة في الامتثال للقانون. إن القرارات الصادرة عن الهيئة بعد انتهاء هذه العملية ملزمة للإدارة ويمكن استئنافها أمام مجلس شوري الدولة.

الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات ("الشبكة") هي مجموعة متعدّدة القطاعات تتألف من برلمانيين ووزارات وجمعيات من القطاع الخاص ونقابات مهنية ومنظمات غير حكومية تسعى الى تعزيز الشفافية والمحاسبة والنهوض بسيادة القانون والمشاركة المدنية في لبنان من خلال الوصول الى المعلومات وحماية الأفراد الذين يبلغون عن الفساد ("حماية كاشفي الفساد"). وقد تأسست الشبكة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بمبادرة من "منظمة برلمانيون لبنانيون ضد الفساد" و"الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية" و"جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات-عدل"، بالتعاون مع "جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين مبادرة سيادة القانون - مكتب لبنان".